

من يحوز للمرأة إبداء زينتها لهم

في هذه الآية قول الله تعالى: { وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِيُبَعُّوْتَهُنَ أَوْ آبَائَهُنَ } إلى آخر الآية، أباح الله لها أن تبدي زينتها لهؤلاء الذين هم محارمها. ما المراد بزينتها التي تبديها لهؤلاء؟ المراد: الزيمة التي تخفيها عن الأجانب كالوجه والكتفين والذراعين والساقيين هذه عادة تبديها بعض محارمها؛ فتبديها لهؤلاء المحارم ونحوهم؛ لأن محارمها مأمونون عليها؛ يعني على الوجه الأغلب لأنهم هم الذين يحفظونها ويحافظون عليها ويعارون عليها. فلو كانت المرأة تبدي للأجانب وجهها وشعرها ورجلها وبديها لم يبق لمحارمها شيء يختصون به، فالله تعالى جعل للمحارم شيئاً خاصاً أنها تبدي لهم، ذلك الذي تبدي لهم هو وجهها وبديها وقدماها وشعرها وثديها، عندما ت يريد إرضاع طفلها لأن هذا عادة أنها تتجرب على إبدائه لهؤلاء المحارم، مما يختصون به عن الأجانب هذه هي الزيمة.. تبديها لهؤلاء. عرفنا بذلك أن لهم خصائص، فإذا أبداء الوجه من الزيمة يكون لأقاربها -محارمها-. وكذلك إبداء الساعدتين وإبداء الساقين وإبداء الثديين وإبداء الشعر ونحوه، هذا من الزيمة التي لا تبديه إلا لهؤلاء الذين استثنى الله، استثنى الله تعالى في هذه الآية انتي عشر أغلىهم من محارمها زوجها بلا شك؛ الذي هو قوله: { إِلَّا لِيُبَعُّوْتَهُنَ } يحل له الاستمتاع بها، ويحل له النظر إليها؛ لأنها زوجته التي أبيببت له، أبوها لا شك أنه أقرب محارمها، ابنها لا شك أيضاً أنه من أقرب محارمها لها. كذلك ابن زوجها من غيرها محمرة عليه قوله: { وَلَا تَكُنُوا مَا تَكَحُّ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ }؛ فلها أن تبدي له زينتها كالوجه والكتفين ونحو ذلك مما تبديه لابنها. أبو زوجها من محارمها أيضاً؛ لأن الله حرمتها عليه بقوله: { وَخَلَقَنِ أَبَاتَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } فهي أيضاً من محرم له تبدي له زينتها التي تبديها لمحارمها. أخوها محرم لها، محرمية دائمة. ابن أخيها كذلك محرم لها دائمة، وابن ابن أخيها وإن نزل، ابن أخيها محرم لها أيضاً دائماً محارمها. ذكرهما: لأن أولادهما ليسا محارم؛ فقالوا: إنها لا تتفسح أمام عمها مخافة أن يصفها لابنه ولا أمام خالها لخالها يصفها لابنه، ولكن قد ذكر الله تعالى أنهما من المحارم في آية المحارمات في قوله تعالى: { وَعَمَّا كُمْ وَحَالَأَكُمْ } فدل على أن العم والخال، وفي قوله: { وَبَنَاثُ الْأَخْتِ } دل على أن العم والخال من المحارم. ثم قال تعالى: { أَوْ نِسَائِهِنَّ } فهم بعض العلماء أن إضافة الضمير إليهن يختص بنساء المؤمنات؛ يعني أو نساء المؤمنات وأن المرأة لا تبدي زينتها للكافرات، ولكن الصحيح أن المراد جنسهن من النساء، أن المرأة أمّ أمّ النساء تبدي زينتها؛ أي تبدي ما تبديه لأخواتها وأخواتها وأعمامها وأبناء أخيها، وأنباء أخواتها تبدي ذلك للنساء. المرأة أمّ المرأة ليست بحاجة إلى التستر فلها أن تبدي لها وجهها، وأن تبدي ثدييها عند احتياجها لإرضاع الطفل، وأن تبدي كفيها وساعديها وشعرها وعنقها، وقدمهما، وأما الزيمة الخفية فإنها لا تبديها إلا لزوجها؛ فلا تبدي صدرها ولا بطنها ولا منكبيها ولا ظهرها ولا جنبيها؛ لأن هذه مما تحتشم المرأة عن إبدائها حتى لأقاربها، وكذلك أيضاً لا تبديها للنساء؛ وذلك لأن هذا فيه شيء من التجربة على إبداء ذلك أمام من لا يوثق بخلوته بها. وكذلك أيضاً إذا حافت من إبداء زينتها عند بعض محارمها الفتنة، فإن عليها أن تتنسر فقد تختلف من ابن أخيها إذا خلا بها إذا كان دينه ضعيفاً، أو ابن اختها أو عم أو خال، أو والد زوج أو ابن زوج، قد يكون دينه وأمامته ضعيفة فلا يجزئه دينه وإيمانه عن فعل المنكر. فيقع كثيراً أن مثل هؤلاء يتجرأ على هذه المرأة التي هي زوجة أخيه أو زوجة ابنه أو بنت اخته أو نحو ذلك؛ فيفعل معها الفاحشة - والعياذ بالله - بذكر من ذلك حادث كثيرة؛ فإن مثل هؤلاء الذين هم خفيفة دينتهم؛ عليهما أن تتنسر منهم، وألا تخلو بهم إلا إذا كان معها من تامن معه، وأما إذا كان معروفاً بأمامته وبصيانته وبديانته ومحافظته وورعه فلا مانع من ذلك. ثم يدخل في مثل هؤلاء القرابة من الرضاع؛ وذلك لأنه أيضاً يعتبر من المحارم، فأخوها من الرضاع لها أن تتسافر معه، وكذلك أبوها من الرضاع، وعمها من الرضاع، وذاته إلى جانبها، وأيتها تضطر إلى أنها تبدي وجهها وبديها عنده لاحتاجتها إلى خدمته، فهو مملوكها ولكن بشرط أن يكون مأموناً؛ لأن تؤمن الفتنة. فإذا كان ذلك العبد معروضاً بالظلم أو بقلة الديانة، أو يفعل الفواحش ونحو ذلك؛ لزمها أن تتنسر عنه؛ ولزمهها أن تتبعده عنه ولا تخلو به. من الدين أبigh لها لهم النظر إليها من ليس له شهوة وهو قوله: { أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ }؛ يعني بعض الرجال الذين ليس لهم همة ولا شهوة في النساء، ولا ميل إليهن، فمثل هذا لا حاجة إلى أن تتنسر عنه؛ لأنه مأمون لعدم الشهوة التي تدفعه إلى فعل الزنا ونحو ذلك. في حديث عائشة ذكرت أن مختنا كان يدخل على زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- والمزاد بالمخنث: الذي يتشبه بالنساء في ترقيق كلامه وفي تبنيه وتعطشه؛ كأنه ليس له شهوة وليس له همة فكن لا يتسترن عنه، يعتقدون أنه من غير أولي الإرية. ثم إنه قال لأخي أم سلمة { إذا فتحتم الطائف فإني أدخل على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدير بثمان، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخل عليكم } فأمر أن يحجب؛ ومعنى ذلك أنه تفطن إلى ابنة غيلان هذه أنها تقبل بأربع؛ يعني أن بطنها كبير، وفيه ع垦 أربع ع垦 في بطنها من كبير بطنها. العكن: هي المعاطفات أربع، ثم لكل ع肯ة رأس من اليمين ورأس من الشمال، فإذا أدبرت رؤى أطراف العكن أربع من هنا، وأربع من هناك، فكيف تفطن لهذا؟ دليل على أنه ينظر إلى النساء نظر رغبة؛ فعند ذلك أمر بفتحه وإخراجه، يجعله من غير أولي الإرية؛ لأنه فطن لهذا الأمر. هؤلاء غير أولي الإرية الذين ليس لهم همة ولا شهوة ولا ميل إلى النساء، يجوز للمرأة أنها تخلو بأحد هم أو أنها تبدي شيئاً من زينتها أمامهم؛ لكنهم يصفونه للرجال؛ كان ذلك دليلاً على أنهم من أولي الشهوة فيحبون. الثاني عشر: "الطفل" أو الطفل الذين لم يبلغوا عورات النساء؛ يعني الأطفال الذين ليس لهم همة ولا شهوة؛ لا يأس أنها تكشف لهم. وحده أن يرى منه النظر إلى النساء نظر رغبة، حده بعضهم بعده سنتين، إذا تم له عشر سنتين ودخل في الحادية عشرة؛ فإن رؤى منه تحدقيه النظر إلى المرأة؛ فإنه يحجب، وأما إذا لم ير منه ذلك ولم يظهر منه شيء مما يدل على شهوة؛ فإنه لا يحجب حتى يبلغ النظر { أوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } يعني: لم يكونوا يحرضون على النظر، ولا على التطلع في عورات النساء؛ يعني في زينتها. يتسائل بعض النساء فتتجمل وتنظر زينتها أمام كثير من الأولاد الذين هم قرب البلوغ أي: في نحو السنة الرابعة عشرة أو الثالثة عشرة، هؤلاء قد يكونون بالغين أي: قارباً البلوغ أو يبلغوا؛ فلا يؤمن أن يكون مع أحدهم شهوة؛ فيميل إلى النساء أو يصفهن أو نحو ذلك. فإذا قارب الشاب البلوغ وصار مراهقاً؛ احتجبت منه المرأة الأجنبية. كذلك أيضاً يتسائلون بالإثبات الصغار؛ فلا يحبون البنت التي عمرها عشر سنتين، ربما إلى الثالثة عشر والرابعة عشرة، ويدعون أنها لا تزال صغيرة طفلاً لم تبلغ أن تتعلق بها الأنوار، ولا أن تستهينها النسوة، وهذا أيضاً من الخطأ؛ فإنها قد تكون شابة شباباً قوية، ولو كان عمرها عشر سنتين؛ فتتعلق بها الأنوار إذا بدت وهي متكتفة؛ نظر إليها الرجال والفتيا والشباب نظر شهوة؛ فيكون في ذلك فتنة، وقد تنخدع لكونها جاهلة فيختطفها بعض الجهلة أو بعض العصاة ونحوهم، ويغسلون معها الفاحشة. وقع ذلك كثيراً. إذا رأوا هذه الشابة التي تجاوزت عشر سنتين، وجمالها يلفت النظر، وشبابها قوي؛ اندفع إليها أحدهم وخدعها حتى يخلو بها، ويزين لها إلى أن يقع معها، لا شك أن هذا خطأ؛ يعني عدم الغيرة عليها وعدم تسترها. ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: { إذا بلغت الجارية تسع سنتين فهي امرأة } يعني: إذا تمت تسع سنتين ويدأت في العاشرة؛ بلغت سن النساء وهي امرأة. إذا كانت امرأة فإنها تحجب وتحافظ ويحافظ عليها أهلها؛ فيحبونها ويلزمونها بالتستر، يلزمونها بالحجاب كما تلتزم بذلك الكبيرة.